المؤتمر العالمي الرابع عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية

ISSF2019

14TH INTERNATIONAL SHARI'AH SCHOLARS FORUM

الجلسة الأولى: مبدأ المصرفية الاجتماعية والمالية الاجتماعية وعناصرها

مبدأ المصرفية الاجتماعية

الشيخ الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي

الراعي الرسمي
Patron
BANK NEGARA MALAYSIA
CENTRAL BANK OF MALAYSIA

الجهة المنظمة
Organised by
ISRA International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية

الشريك الاستراتيجي
Strategic Partners
BANKRAKYAT
Your Choice Bank

الشريك الاستشاري
Consultancy Partner
ISRA CONSULTANCY

مبدأ المصرفية الاجتماعية

-بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية

كوالالمبور 3-4 ربيع الأول 1441هـ= 31 أكتوبر-01 نوفمبر 2019م

أ.د. علي محيى الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

أســـتاذ الشـــريعة والاقتصاد الإســـلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الميامين، ومن تبع هداهم الى يوم الدين ، وبعد

فإن الحضارات إنما تبنى من خلال تماسك المجتمع وقيامه على الحقوق والواجبات ، وإحساس الجميع بالمسؤولية، والقيام بما هو الواجب عليه ليصبح المجتمع متماسكاً قادراً على التحرك نحو الأمام .

وبما أن الإسلام هو دين بناء الإنسان على أساس العقيدة والأخلاق ، وعمران الكون بما يحقق الخير للجميع فقد أولى الإسلام عناية قصوى بمسؤولية الإنسان الفردية، ثم مسؤوليته المجتمعية باعتباره لبنة من بناء المجتمع، وعضواً يجب أن يكون له دوره في خدمة المجتمع وتنميته داخلياً وخارجياً .

ولم يكتف الإسلام بهذه المسؤولية بل فرض مسؤولية المجتمع من خلال مؤسساته المدنية والأهلية والمالية والخيرية ونحوها، بجانب المسؤولية الكبرى المفروضة على الدولة.

ولذلك فالمسؤولية الفردية والمجتمعية يجب أن تؤدي كل واحدة منهما دورها لاستكمال مسؤولية الدولة، فهما في الإسلام فريضتان شرعيتان حتى ولو لم تقم الدولة بمسؤوليتها وواجبها ، وحينئذ يصبح الحفاظ على المجتمع وتنميته ذاتياً وداخلياً.

ونحن في هذا البحث سنتحدث عن مبدأ المصرفية الاجتماعية والمجتمعية: قيمها ، وأنواعها وعناصرها، وتأصيلها الشرعي والفقهي ، وبيان دور المؤسسات المالية الإسلامية في هذه المسؤولية ، من خلال عدة محاور أساسية بناء على طلب الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ISRA ، ثم نربطها ببيان المقاصد في المسؤولية المجتمعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مع تقديم مشروع لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والتمويل الاجتماعي ، وعرض نموذج تطبيقي للمصرفية الاجتماعية الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمصرفية الاجتماعية، والمسؤولية الاجتماعية ، والمسؤولية المجتمعية نبذة تأريخية (النشأة والتطور)

المبحث الثاني : المصرفية الاجتماعية في منظور الإسلام ومقاصده

المبحث الثالث : مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

والله تعالى أسأل أن يجعل أعمالي كلّها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل ، إنه حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير .

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيى الدين القره داغي

الدوحة 01 محرم 1441 هـ = 31 أغسطس 2019م

المبحث الأول :

التعريف بالمصرفية الاجتماعية، والمسؤولية الاجتماعية، والمسؤولية المجتمعية نبذة تأريخية (النشأة والتطور)

التعريف بالمفردات الرئيسية للعنوان :

المصرفية:

المصرفية نسبة إلى المصرف، وهو لغة: مكان الصرف ، وهو بيع النقد بعضه ببعض ، ويطلق كذلك على النقل والتحويل ، ونحوه.

وفي عرف الاقتصاد الوضعي ، يقصد بالمصرف والبنك معنى واحد ، وهو : مؤسسة مالية تقوم بالإقراض والاقتراض بفائدة ، وتقديم الخدمات المالية ، وخلق الائتمان ، فقد عرفه الدكتور محمد زكي شافعي بقوله : التعامل في الائتمان ، او الاتجار في الديون .

هذا هو تعريف البنك أو المصرف الربوي ، أو التقليدي ، أما تعريف المصرف أو البنك الإسلامي فهو : مؤسسة مالية تقوم بأعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المالية على أساس العقود الشرعية ، وتساهم في الادخار والتنمية والتعمير .

وفي نظري أن هذا التعريف جامع لكل أعمال الصيرفة الإسلامية ، ومانع من غيرها ، ومبين لمقاصد المصارف الإسلامية من التنمية الشاملة للإنسان والتعمير النافع للكون .

الاجتماعية :

الاجتماعية نسبة إلى الاجتماع، وهو لغة : مصدر جمع ويراد به في هذا المقام : رعاية الجوانب الاجتماعية ومنه علم الاجتماع الذي يبحث عن نشوء الجماعات الإنسانية ، ونموّها ، وطبيعتها ، وسننها، ونظمها، ويقال : رجل اجتماعي، أي زاول الحياة الاجتماعية .

المصرفية الاجتماعية:

لم يظهر مصطلح (المصرفية الاجتماعية) حسب علمي ، وإنما ظهر مصطلح (المسؤولية الاجتماعية) و (المسؤولية المجتمعية) ، ولكن ربطهما أيضاً بالاقتصاد والمؤسسات المالية لم يبرز في العالم الرأسمالي بشكل واضح إلاّ بعد الأزمة المالية العالمية في عام 2008م – كما سيأتي – .

ولذلك سنفصل في هاتين المسؤوليتين باعتبارهما أساساً للمصرفية الاجتماعية التي يخصص لها المبحث الثالث بإذن الله تعالى .

التعريف بالمسؤولية المجتمعية، وأنواعها، وبالمسؤولية الاجتماعية والفرق بينهما:

المسؤولية لغة: نسبة إلى المسؤول، وهو أن يسأل شخص عن أمر او نشاط من حيث آثاره جاء في المعجم الوسيط : (المسؤولية بوجه عام: حال أو صفة مَنْ يُسأل عن أمر يقع عليه تبعته).

والمسؤولية قد تكون : دينية، أو قانونية، أو اجتماعية،

تمهيد في الفرق بين المسؤولية المجتمعية ، والمسؤولية الاجتماعية :

تبين لي من خلال دراستي لمعظم ما كتب حول هذين المصطلحين، استعمال بعض الباحثين المصطلحين أحدهما مكان الآخر ، أو عدم التفرقة بينهما ، حيث يذكرون مع مصطلح (المسؤولية المجتمعية) كل ما قيل حول (المسؤولية الاجتماعية) ، والعكس أيضاً صحيح.

والسبب في ذلك أن مصدر المصطلحين واحد ، وهو (اجتمع) ، ولكن بعض الباحثين ذكروا الفروق بينهما ، فقالوا : أن لفظ (الاجتماعي) يشير إلى الجانب الاجتماعي من حيث علاقاته الاجتماعية ، ولذلك يقال : الإنسان حيوان اجتماعي، أي لا يعيش منعزلاً ، والقيم الاجتماعية ، والسياسات الاجتماعية، والعدالة الاجتماعية ، والنسيج الاجتماعي.

وأما لفظ (مجتمعي) فيستعمل عند علماء الاجتماع في الأمور المتعلقة بالمجتمع ، ولذلك يقال : القيم المجتمعية ، والتغييرات المجتمعية ، والتهديدات المجتمعية .

والذي يظهر لي هو أن (المسؤولية المجتمعية) أعمّ من (المسؤولية الاجتماعية) التي تحدد معناها – إلى حد كبير– بالمبادرات الطوعية والخيرية من المؤسسات المالية بناء على المسؤولية الأخلاقية دون التزام قانوني ، وأما المسؤولية المجتمعية فيراد بها : مسؤولية المؤسسات المالية نحو مجتمعها اقتصادياً واجتماعياً وغير ذلك .

ولذلك سنقوم بشرح (المسؤولية المجتمعية) بهذا الاعتبار العام ، للوصول إلى (المسؤولية الاجتماعية) بمعناها الخاص بالالتزام الأخلاقي للمؤسسات المالية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : معنى المسؤولية المجتمعية :

هي بصورة عامة مسؤولية الفرد والمؤسسات المدنية والمالية والشركات نحو المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة في جميع الجوانب التعليمية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية ، ونحوها.

وأما المسؤولية المجتمعية للمؤسسات والشركات ، فهي التزام أخلاقي للمؤسسات نحو المجتمع أمام تأثيراتها عليه بصورة خاصة، بما يساعد على حمايته وتنميته ، وتحقيق التوازن بين مقتضيات البيئة، وغيرها من الاقتصاد ونحوه للوصول إلى التنمية المستدامة.

ثم إن هذه المساهمة للمجتمع قد تكون مادية مثل تقديم الأموال والمساعدات وقد تكون معنوية مثل التدريب والتطوير وبناء المؤسسات الفكرية والقانونية ونحوها.

المسؤولية المجتمعية للشركات ، والمؤسسات المالية :

والمسؤولية المجتمعية للشركات ، والمؤسسات المالية ، تشمل ما يأتي:

(1) احترام القوانين واللوائح التنظيمية والاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها مع جميع الأطراف بمن فيهم القوى العاملة لديها، وفقاً للمعايير العالية في القيم والأخلاق .

(2) معالجة جميع الآثار السلبية لأنشطتها على الفرد والمجتمع، والبيئة إن وجدت .

(3) الالتزام الذاتي والأخلاقي بالمساهمة المادية والمعنوية التي تقدمها المؤسسة للمجتمع لتنميته، والنهوض به وبالقوى العاملة في المؤسسة أيضاً .

(4) المساهمة طوعاً في التنمية المستدامة والصحة العامة ، ورفاهية المجتمع من خلال سلوك حضاري أخلاقي مصحوب بالبذل والعطاء أيضاً .

(5) التزام الشركة أو المؤسسة في ممارساتها التجارية والشفافية والانفتاح الإيجابي ، وفقاً للمبادئ الأخلاقية .

عناصر المسؤولية المجتمعية :

تتكون عناصر المسؤولية المجتمعية مما يأتي:

1- الجهة الملتزمة (دينياً أو أخلاقياً ، أو قانونياً) وهي المؤسسات المالية في موضوعنا .

2- مكان العمل (الموظفون ، وأدوات العمل ، وحاجياته) .

3- أصحاب المصلحة (الشركاء في القطاع الحكومي ، والجهات الأخرى) .

4- المجتمع .

5- البيئة (كوكب الأرض وما يحيط به) .

فهذه العناصر الخمسة هي الركائز الأساسية ، والعناصر الأربعة الأخيرة هي المستهدفة أيضاً، ويدل على هذه الشمولية قوله تعالى : (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ) أي أن الله تعالى خلق الأرض وأصلحها وهيأها لجميع الخلق (أي المخلوقات) فهم جميعاً شركاء في الأرض وما يحيط بها .

أنواع المسؤولية المجتمعية:

من خلال دراستي للمسؤولية المجتمعية تبيّن لي أنها تعود ، وتنحصر في ثلاثة أنواع فقط :

النوع الأول : المسؤولية المجتمعية التي تظهر آثارها من خلال الأعمال الذاتية للشركة أو المؤسسة من خلال أنها تساهم في تنمية المجتمع وتقليل نسبة البطالة ، وتقليل نسبة الفقر والعوز داخل المجتمع ، وفي نظري يمكن تحقيقها أيضاً من خلال الإحسان والالتزام في التعامل مع الموظفين والعاملين وأصحاب الاتفاقيات ، والوثائق ، بحيث لا تقف الشركة عند حد العدل فقط، بل تضيف إليه الإحسان كما أمر الله تعالى بها فقال تعالى : (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) .

النوع الثاني : المسؤولية المجتمعية من خلال التزام الشركة أو المؤسسة، بالتبرع والمساهمة الطوعية لتنمية المجتمع ، وقد تحققت بأنواعها المذكورة بأحسن وجه في حضارتنا الإسلامية من خلال الأوقاف المتنوعة التي عمت البلاد الإسلامية من الأوقاف الخاصة بالجوامع ، والجامعات، والمستشفيات (البيمارستان) والخانقاه والتكايا ونحوها ، وكذلك كانت تتحقق هذه المسؤولية من خلال نظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن الإسلام يضيف إلى هذا الجانب البُعد الأخلاقي من عدم المنّ والأذى.

النوع الثالث : معالجة الآثار الناجمة من المؤسسة أو الشركة (الآثار الضارة بالمجتمع والبيئة) والمساهمة في التنمية المستدامة، بأن يكون لها الدور الإيجابي.

المسؤولية القانونية (أي قانون الثواب والعقاب):

إن للقوانين والتشريعات الخاصة بالمسؤولية المجتمعية دوراً كبيراً في تنشيطها وتحريكها ، أو إلزام المؤسسات وغيرها بها.

ويشير إلى هذه الأنواع الأربعة قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) حيث يشير

- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) إلى الرابطة الإيمانية التي تجمعهم وترتب عليهم الحقوق والواجبات .
- وقوله تعالى (لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ) إشارة إلى المسؤولية أمام الله تعالى (أي الشعور الديني) .
- وقوله (وَالرَّسُولَ) إلى الالتزام بأوامره ونواهيه باعتباره الرسول (وهو الجانب الديني) ، وباعتباره القائد ووليّ الأمر وهو الجانب التشريعي (القانوني) ، وفي الجانب الأخير يحل محله أولو الأمر بالمعروف حيث يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أطاع أميري فقد أطاعني) .
- وقوله (وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ) أي لا تخونوها ، إشارة إلى المسؤولية الأخلاقية وكل ما أؤتمن عليه المؤمن فيما بينه وبين ربّه ، وبينه وبين أخيه المسلم أو الإنسان من العقود والعهود والمواثيق وبالتالي فهي تشمل كل القيم الدينية والأخلاقية ، كما تشمل المسؤولية الاجتماعية ، لأنه مؤتمن عليها وكذلك فهو خاضع لها .

التأصيل الشرعي للمسؤولية المجتمعية في الإسلام :

إن للإسلام نظرته الخاصة حول المسؤولية ، حيث يجعلها مسؤولية فردية ، ومسؤولية حكومية ، ومسؤولية اجتماعية ، بحيث تؤدى هذه المسؤوليات عملها لتحقيق التعاون والتكافل والتضامن والتآخي ، ثم الرفاهية والسعادة للجميع ، لأن الله تعالى بيّن لنا في القرآن الكريم بأن الأرض لم تخلق لفئة معينة فقط وإنما خلقت لجميع المخلوقات ، وبخاصة الإنسان بجميع أنواعه فقال: (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ) ، وبالتالي فكلنا في الأرض لنا حقوق مشتركة وواجبات مشتركة ، ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ، ولأجل ذلك فرض الله تعالى حقوقاً مادية ومعنوية للفرد والمجتمع والدولة ، كما كتب مسؤوليات وواجبات عليها جميعاً فقال تعالى : (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) وقال تعالى : (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) ولم يجعل ذلك في دائرة العقيدة والأخلاق فحسب وإنما أصدر في ذلك تشريعات إلزامية ، ورتب عليها العقوبات.

إن المسؤولية الاجتماعية هي في نظر الإسلام أثر من آثار الاخوة الإيمانية المفروضة (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) ونتيجة حقيقية للإيمان بالولاء للمسلمين (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ).

ولذلك يكون من آثار الإيمان التكافل الحقيقي والإحساس بالآخرين ، ودفع عوزهم وحاجتهم سواء كان ذلك من خلال الصدقات المفروضة من الزكاة ، أو من خلال حقوق أخرى تفرض عند الحاجة حتى لا يبقى للإنسان مجال في فضل ماله إذا وجد من يموت بالجوع فقال صلى الله عليه وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم) وقال أيضاً : (مّن احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى).

نوعيّة المسؤوليات في الاسلام :

طبيعة المسؤولية في الإسلام تشمل أربعة أنواع من المسؤوليات وهي :

- النوع الأول: المسؤولية ذات الطابع الديني ، حيث يخضع الفرد لما يأمر به دينه ولما ينهاه عنه (أي شعوره الديني).
- النوع الثاني: المسؤولية الأخلاقية التي يفرضها ضميره أو ما نسميه (الفطرة السليمة) .
- النوع الثالث : المسؤولية الاجتماعية التي تفرض على الفرد باعتباره فرداً منها إذن لا بدّ ان يخضع لها .

كيفية جعل المسؤولية المجتمعية ثقافة المجتمع:

وذلك يتحقق بوضع استراتيجية شاملة لغرس هذه الثقافة في النفوس داخل البيت والأسرة، بحيث يتشبع بهذا الطفل منذ صغره، ثم داخل الروضة إلى الجامعة، ويساعد على ذلك أيضاً المساجد والوعظ وخطب الجمعة، كما ينبغي ان تقوم وسائل الإعلام بدورها في غرس هذه المسؤولية والتركيز عليها لتصبح ثقافة المجتمع المتحضر بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني : المسؤولية الاجتماعية:

التعريف بالمسؤولية الاجتماعية :

ذكرنا فيما سبق أن هناك خلطاً لدى البعض بين هذا المصطلح وبين مصطلح (المسؤولية المجتمعية) ؛ لتشابه الكلمتين ، وقد بينا بأن المسؤولية المجتمعية أعمّ وأشمل من المسؤولية الاجتماعية ، وهو الأنسب والأكثر انسجاماً مع فلسفة الاقتصاد الإسلامي التي تقتضي بأن تكون المسؤولية المجتمعية غير محصورة في الجانب الأخلاقي غير الملزم ، فقد رأينا أن هذه المسؤولية فيها ما هو ملزم ديانة وأخلاقاً ، ومنها ما هو ملزم تشريعاً وقضاءً ، ومنها ما هو من مكارم الأخلاق فقط.

وفي اعتقادي أن هذه المسؤولية إذا بقيت في دائرة الأخلاق غير الملزمة فلن تكون مؤثرة وذات جدوى ، ولذلك ينبغي الاتجاه نحو الإلزامية .

وأما المسؤولية الاجتماعية فإنها : تطوع المؤسسات المالية بما يخدم المرتبطين بها والمجتمع والبيئة لاعتبارات أخلاقية واجتماعية.

وبناء على ذلك فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية تكمن في المبادرات الخيرية دون إلزام قانوني ، ولذلك فهو التزام أخلاقي ، ولذلك يركز الاتحاد الأوروبي على أنها مفهوم تطوعي لا يستلزم سنّ القوانين ، أو وضع قواعد محددة إلزامية، فقد أكد المجلس الاقتصادي الاجتماعي في هولندا أن مساهمة الشركة في رفاهية المجتمع إنما تتحقق إذا نجحت في المجالات الثلاثة الآتية:

1- القيمة الاقتصادية من خلال إنتاج السلع والخدمات ، وفرص العمل ، ومصادر الدخل.

2- حماية البيئة .

3- الجانب الاجتماعي الذي يراد به تحقيق التوازن بين أصحاب المصالح الخاصة (أي المساهمين) وغيرهم من المتعاملين مع الشركة من الموظفين والعملاء، بحيث تدمج المسؤولية الاجتماعية في رسالة الشركة، ورؤيتها ، وثقافتها ، وفقاً لخطة استراتيجية لها تجعل للمسؤولية الاجتماعية اعتباراً وأهمية..

تأريخ المسؤولية المجتمعية والاجتماعية:

يربط بعض الباحثين المعاصرين (المسؤولية المجتمعية) إلى بداية هذا القرن، حيث يذكرون بأنه ظهر لأول مرة في عام 1923م حيث أشار (شلدون) إلى أن مسؤولية أي منظمة هي بالدرجة الأولى مسؤولية اجتماعية ، وأن بقاءها واستمرارها يحتم عليها ان تلتزم بمسؤوليتها المجتمعية عند أدائها لوظائفها المختلفة، وفي عام 1953م صدر كتاب Bowel بعنوان (المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال).

وقد أشار آدم سميث في كتابه (نظرية المشاعر الأخلاقية) إلى أن مسؤولية الشركات عن المجتمع أخلاقية غير ملزمة ، ولكن لم يظهر مما كتبه معالم نظرية ، وإنما ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، ثم القرن العشرين من خلال ما كتبه (كيت ديفد) وغيره، وتطورت بعد مؤتمر الأمم المتحدة عام 1992م حيث أطلق المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة برنامجاً في عام 1998م يستهدف تحديد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية وكيفية تحويلها إلى ممارسات عملية ، ثم أطلق السكرتير العام للأمم المتحدة عام 2000م مبادرة الاتفاق العالمي التي تدعو المؤسسات المالية إلى الالتزام الطوعي بعشرة مبادئ متفق عليها تدور حول حقوق الإنسان ، وحماية البيئة ، ومكافحة الفساد ونحوها، فأصبحت العناية بها لا تقف عند حدّ عدم الإضرار إلى مباردة المؤسسات ومساهمتها الفاعلة في الاهتمام بقضايا المجتمع الذي تعمل فيه.

وأما مصطلح (المسؤولية المجتمعية) فقد ظهر في الغرب بعد ظهور المسؤولية الاجتماعية ، فالمسؤولية المجتمعية – كما سبق – لها مفهوم واسع يشمل (الالتزام بتحقيق التوازن بين أطراف متعددة ، لكنها مرتبطة تتمثل بمصالح وحاجات كل من المنظمات الإنتاجية والعاملين فيها، والبيئة الخارجية ، والمجتمع ، كما أن نشاطات المنظمة من حيث التوعية تصنف إلى نشاطات حماية البيئة ، والتفاعل مع المجتمع المحلي وحماية المستهلك ، والنشاطات المتعلقة بالعاملين) ، فالمسؤولية المجتمعية تشمل المسؤولية الاقتصادية ، والأخلاقية ، والخيرية.

وأما المسؤولية الاجتماعية فهي المبادرات الطوعية التي تقدمها المؤسسات لتحسين مستوى المعيشة ، والتنمية المستدامة ، فقد عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها : (التطوع الذاتي للمنظمات في المساهمة في خلق مجتمع وبيئة أفضل) ، كما عرفها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأنها: (عبارة عن التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف النهوض بالمجتمع ، بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة).

المبادئ الأممية للمسؤولية الاجتماعية:

تركز منظمة الأمم المتحدة في المسؤولية الاجتماعية على مجموعة من المبادئ العامة، وهي :

1- الالتزام بتنفيذ إصدارات شهادة الجودة مثل الإيزو.
2- الالتزام بقواعد السلوك .
3- الالتزام باتخاذ قرارات تلاحظ فيها المسؤولية الاجتماعية .
4- تعميم الأنشطة بما يتفق مع الحالة الاقتصادية والوضع الثقافي للمجتمع .
5- إطلاق مبادرات خيرية تطوعية .
6- تنفيذ الاستراتيجيات التي تحقق الربح للمجتمع والمؤسسة معاً.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتجه سياسات المؤسسة المالية، نحو ما يأتي:

أ- احترام المؤسسة للبيئة الداخلية (جميع العاملين فيها) والبيئة الخارجية .
ب- تقديم مشروعات تخدم المجتمع .
ج- حماية البيئة ، وتحسينها .

فوائد المسؤولية الاجتماعية:

أولاً – فوائدها على المؤسسة المالية تكمن فيما يأتي :

أ– في أداء واجبها الديني والأخلاقي.

ب– ومساهمتها في تحسين البيئة الداخلية والخارجية.

ج– تحقيق السمعة الطيبة ، وتحسين صورتها وهذا بلا شك يفيدها من حيث التسويق ، وإقبال الناس عليها.

د– وبالإضافة إلى ما سبق فإن تحسين ظروف المجتمع يعود بالنفع على المؤسسة نفسها .

ثانياً– فوائدها على المجتمع تكمن في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي وغيرها .

ثالثاً– أما فوائدها على الدولة فكثيرة أيضاً في تحقيق الأمن والأمان والتنمية الشاملة .

المبحث الثاني :

المصرفية الاجتماعية في منظور الإسلام ومقاصده

تحقيق المصرفية الاجتماعية بصورة متكاملة في حالة الإلزام القانوني:

في نظري المتواضع :

أن المصرفية الاجتماعية والمجتمعية المنسجمة مع الاقتصاد الإسلامي إنما تتحقق بصورة متكاملة إذا صدر قانون ، أو قرار من الدولة يُلزم المؤسسات المالية بصرف نسبة من أرباحها لتحقيق المسؤولية الاجتماعية والمجتمعية ، وفق خطة مناسبة تستهدف ذلك وتحت إشراف الدولة ، أو جهة مختارة تمثل جميع المؤسسات المالية .

وإذا لم يكن هناك إلزام حكومي فتبقى المسؤولية محصورة في دائرة المبادرات الطوعية والخيرية ، والأخلاقية، وحينئذ يكون تأثيرها قليلاً ولا سيما في ظل تنافس المؤسسات المالية في تحقيق أكبر قدر من الأرباح وتوزيعها.

تنفيذ المصرفية الاجتماعية في حالة عدم الإلزام القانوني:

وفي هذه الحالة يكون أمامنا صورتان للمصرفية الاجتماعية:

الصورة الأولى : إنشاء مصرف إسلامي يقوم على فكرة المسؤولية الاجتماعية، وتكون أهدافه محصورة في التنمية الاجتماعية ، وهذا يقتضي تحقيق ثلاثة أمور أساسية ، وهي :

(1) أن تكون تمويلاته كلها أو معظمها متجهة نحو التنمية الاجتماعية .

(2) أن يلتزم أيضاً بالمبادرات الطوعية لخدمة المجتمع وفقاً للتفصيل الذي ذكرناه فيما سبق .

(3) أن تكون معدلات نسبة أرباحه من أنشطته التمويلية أقل من المصارف الأخرى (غير الاجتماعية) .

(4) وهناك أمر آخر له أهميته وهو السماح لها بجمع الزكاة ، وصرفها وفق خطة تنموية.

الصورة الثانية: أن يكون المصرف مصرفاً عادياً (مثل بقية المصارف) لكن يقوم بالأمور الأربعة مجتمعة أو منفردة .

المبادئ والمقاصد الدافعة لتحقيق المصرفية الاجتماعية والمجتمعية :

وهناك مجموعة كبيرة من عناصر القوة في المؤسسات المالية الإسلامية تتمثل في المبادئ والمقاصد الدافعة لتحقيق مبدأ المصرفية الاجتماعية والمجتمعية ، من خلال تحقيق:

- آثار المقاصد العامة.
- ومقاصد التنمية الاجتماعية .

المقاصد المتعلقة بالنصوص الشرعية الخاصة بالتنمية الاجتماعية :

المقصد الأول - تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

إن تفعيل هذا المقصد يقتضي تضامن المجتهدين (أو المستنبطين) ، والدولة ، والمؤسسات ذات العلاقة ، والأفراد ، وتكافلهم في تحقيق الأهداف المنشودة :

- **دور الفقهاء المجتهدين والمستنبطين في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:**

ويمكن هذا الدور في ربط الاجتهادات والاستنباطات بتحقيق هذا المقصد ، وهذا يتطلب السعي لوضع نظرية متكاملة للتكافل الاجتماعي تقوم على الأصالة من خلال الانطلاق من الثوابت الشرعية ، وعلى المعاصرة الراسخة المؤصلة التي تراعى فيها النوازل الكثيرة ، والمستجدات المتنوعة في هذا المجال .

- **دور الدولة في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:**

إن مما لا شك فيه أن الدولة تقع عليها مسؤولية كبرى عن التكافل الاجتماعي فهي مسؤولة عن تحقيقه ، سواء من خلال سياساتها ومواردها ، أم من خلال التشريعات واللوائح التي تحققه ، ولذلك فإن واجب الدولة إزاء التكافل الاجتماعي ، هو : وضع خطة استراتيجية للنهوض بالمجتمع تتفرع عنها خطط مرحلية دقيقة.

المقصد الأول - تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

- **دور المؤسسات المالية الخاصة في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:**

ويقصد بالمؤسسات الخاصة : جميع المؤسسات المالية للقطاع الخاص ، وهي تشمل المصارف ، والشركات العامة ، أو الخاصة بنشاط معين ، مثل شركات التمويل ، والتأجير ، والاستثمار ، وكذلك تشمل شركات التامين والتأمين التكافلي ، فهذه الشركات تستطيع ان تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الخطة الخاصة بالتكافل الاجتماعي .

- **دور المؤسسات الخيرية والإغاثية في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:**

يمكن أن تقوم المؤسسات الخيرية والاغاثية بدور طيب في تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي من خلال الالتزام بوضع خطة استراتيجية لتوجيه الأموال المتوافرة لديها أو معظمها نحو التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي بدلاً من صرفها كلها ، أو معظمها في الاستهلاك العاجل ، وكذلك تتضمن طرح مشروعات جادة ، ومدروسة تخص التنمية الاجتماعية ، وتستهدف القضاء ، أو التخفيف من الأمراض الاجتماعية من الفقر والمرض والجهل والأمية والتخلف ونحوها .

المقصد الأول - تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

- **دور المؤسسات الوقفية في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:**

إن مما لا يخفى أن حضارتنا الإسلامية العظيمة التي أبهرت العالم في وقته كانت هبة الوقف – بعد توفيق الله تعالى – حيث انتشرت الأوقاف منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتوسعت دائرتها ، وتعددت أنواعها حتى شملت كل جوانب الحياة التعليمية ، والصحية ، والاجتماعية ، والبنية التحتية ، والدفاع والجهاد ، والجسور والمياه والمشاريع المتنوعة ، بل شملت الحيوانات والطيور في حالة ضعفها ، أو شيخوختها ، ولا يسع المجال هنا للخوض في بيان دورها التنموي هنا .

- **دور المؤسسات الحقوقية في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:**

إن دورها يكمن في الدفاع عن المظلومين ، والسعي لتحقيق حقوقهم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ، والتعليمية ..الخ ، وبذل كل الجهود المتاحة لمنع الظلم والفساد المالي والإداري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والبيئي ، من خلال اللجوء إلى المحاكم المحلية والدولية لمعاقبة هؤلاء المفسدين المتسببين في إهدار الثروات ، والفساد ، وفي الفقر والمجاعة والمرض ...الخ .

- **دور الأفراد في تنمية المجتمع وتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي:**

حيث يتأتى هذا الدور من خلال (1) بناؤه الذاتي. (2) مساهمته في تحقيق التنمية الشاملة.

المقصد الثاني - تفعيل مقصد رواج الأموال بين الناس في التنمية الاجتماعية :

وبالإضافة إلى ما سبق فإن لبعض المكونات الخاصة بالتنمية الاجتماعية مقاصد خاصة به مثل المال الذي جعله الله تعالى قياماً للمجتمع ونهوضاً به ذكرناها بإيجاز ، من خلال بيان :

- المقاصد الخاصة بالمال والتصرفات المتعلقة به في نطاق بالفرد
- المقاصد الخاصة بالمال وأنشطته المتعلقة بالمجتمع
- المقاصد الخاصة بالمال وأنشطته المتعلقة بالدولة
- المقاصد العليا للتمويل الإسلامي المتعلقة بالاقتصاد العالمي

الخلاصة تفعيل المقاصد في التنمية الاجتماعية:

(1) أن أمتنا اليوم بحاجة إلى وضع استراتيجية للتنمية الشاملة في كل دولة تقوم على رؤية واضحة ، وأهداف واقعية ، ووسائل رباعية الدفع ، وهي : الدولة ومؤسساتها ، والمؤسسات المالية الخاصة ، ومؤسسات المجتمع الطوعية الخيرية والاغاثية والإنسانية ، والحقوقية ، والوقفية ، وجهود الأفراد .

ثم لا بد أن تتحول إلى برامج ومشروعات متكاملة تتوزع فيها أدوار المكونات الأربع .

(2) وبالإضافة إلى ذلك فلا بد من إحياء نظام الحسبة بصورة حضارية ومقاصدية تؤدي دور الرقابة الشعبية ، وتشترك معها أو فيها وسائل الاعلام البناءة .

(3) كل ذلك لن ينفعنا إذا لم نهيئ لهذه المشاريع ركنين أساسيين ، هما :

أ- المخلصون المؤمنون الأكفاء أي(توافر شرطي الاخلاص والاختصاص) .

ب- بناء المؤسسات وتكوينها على الأحسن المتجدد المتطور من حيث الموضوع ، والوسيلة ، والهدف ، والتأثير ، والدوام والاستمرار ، والتشاور وغيره .

المقصد الثالث : العقود القائمة على المشاركة :

حيث يعطي المؤسسات المالية الإسلامية القوة على الخوض في المشاريع الأساسية والتنموية وتحقيق تفعيل المقاصد في الدور الاجتماعي في التنمية.

المبحث الثالث :

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها :

أولاً – للإسلام نظرته الخاصة حول المسؤولية بشكل عام ، حيث يجعلها مسؤولية فردية ، ومسؤولية حكومية ، ومسؤولية اجتماعية ، بحيث تؤدى هذه المسؤوليات عملها لتحقيق التعاون والتكافل والتضامن والتآخي ، ثم الرفاهية والسعادة للجميع .

ثانياً – تحقيق مقاصد الشراكة المجتمعية بين المؤسسات المالية الإسلامية ، وبين المجتمع وفئاته ، يترتب عليه تحقيق العبودية لله تعالى بتنفيذ أوامر الله تعالى في التعاون على البرّ والتقوى ، وتنفيذ لمبدأ الاحسان والاتقان والعمل الأحسن المأمور به في كل شيء ، وبخاصة فيما يتعلق بالتعاون على البرّ والتقوى، وتطبيق مبدأ العدل الذي يعدّ من أعظم المبادئ في الإسلام ، ووردت فيه مئات الآيات والأحاديث، وصولاً إلى تحصيل أكبر قدر ممكن من المنافع الموجهة نحو المستحقين من خلال التعاون والتكامل وتوزيع الأدوار ، وبالتالي توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية ، والبشرية من خلال التعاون وتوزيع الأدوار ، وبالتالي عدم ضياع الأموال ، وتكرار الجهود.

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها :

ثالثاً – الاستفادة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة النبوية المشرفة فقد أفاضت في تفاصيل التعاون والبر وأنواعه، وأجره وثوابه بحيث تنبثق منها منظومة متكاملة واضحة المعالم في التعاون .

رابعاً – أن تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي ومقاصده وضوابطه، وأن تقوم بالمزيد من التطويرات والتحسينات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي هي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً – يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتشارك في وضع سياسة لصياغة ضوابط (المصرفية الاجتماعية والمالية الاجتماعية) تحدد فيها الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل من عناصر المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية وآلياتها.

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها :

سادساً– كمبدأ أساسي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية وضع معايير وضوابط (للمصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية) متعارف عليها دولياً ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والقوانين واللوائح الصادرة عن السلطات الإشرافية.

سابعاً– يجوز لكل مؤسسة مالية إسلامية أن تضع نموذج خاص بها بما يتناسب مع نموذج أنشطتها وأعمالها وموقعها الجغرافي وأعراف المجتمع، كل ذلك بشرط اتساقها وانسجامها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة .

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها :

ثامناً– الضوابط الأخلاقية العامة في الاقتصاد الإسلامي وارتباطه من حيث النظام بالقيم الأخلاقية:

إن من أهم مميزات الاقتصاد الإسلامي في نظامه، وفي تطبيقاته، وفي أنشطته الالتزام بالقيم الأخلاقية السامية، فالاقتصاد الوضعي قد انفصل منذ قرون عن القيم الروحية، والأخلاقية، وبني على المصالح المادية الفردية، أو الجماعية ، ولذلك لا يهم الشركات الرأسمالية أن يعيش ثلث العالم في فقر، وخمسه تحت الصفر، ومئات الملايين يموتون، أو لا يجدون عندهم ما يسدون به رمقهم من الدواء والغذاء، وان بِضْعَ مئات من الشركات والأفراد تهمين على ثلاثة أرباع ثروات العالم الذي يقدر عدد نفوسه بأكثر من ستة مليارات نسمة، لا يهم هذه الشركات الرأسمالية إلاّ المزيد من الربح، ولذلك تغرق مئات الأطنان من الحبوب والسكر في البحار حتى لا تنزل الأسعار في الوقت الذي يموت الملايين بسبب الجوع وسوء التغذية والأدوية ؟ !!. فهذا لا يقبل به الإسلام حتى مع أشد أعدائه.

- ولا أدلّ على ذلك أن الهدف الأسمى من إنزال رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرحمة للعالمين مسلمهم وكافرهم، بل تشمل الحيوانات والجمادات والكون كله فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ).
- ولذلك سمى القرآن الكريم المال بالخير وبقيام المجتمع ، والتجارة والربح بفضل الله فقال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .
- ولهذا الجانب الأخلاقي فرض الله تعالى في الأموال حقوق الفقراء والمساكين فقال تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) كما فرض حقوقاً أخرى لتحقيق التكافل ليس من بين المسلمين فقط ، بل بين كل من يعيش على أرض الاسلام .
- ولذلك جعل الأغنياء مسؤولين أمام الله تعالى إذا مات فقير واحد بسبب الجوع ، وأن الذي يجمع المال فقط دون إعطاء حقوقه للفقراء والمساكين وتنمية المجتمع لهم عذاب شديد حتى ولو كانوا مؤمنين قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .
- فقد أولى الاسلام عناية قصوى بهذا الجانب الانساني والاجتماعي ونظمه من خلال تشريعاته المالية الخاصة بإعادة التوزيع حتى عبر القرآن الكريم تعبيراً رائعاً يدل بوضوح على أن المسلم يعمل بكدّ ، ويتعب نفسه في التجارة والزراعة والصناعة لأجل تحقيق الزكاة للفقراء والمساكين فقال تعالى في وصف المفلحين : (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) أي أنهم يفعلون ويعملون ويشتغلون لأجل الزكاة وتحقيقها حتى يقوموا بواجب التكافل وادخال السرور في قلوب المستضعفين .
- كما أولى عناية كبيرة بالجانب الأخلاقي على مستوى الفرد من حيث الصدق والأمانة ، والسماحة ، وحسن القضاء ، وعدم الغش والخيانة ، والاحتكار والتدليس ،و غير ذلك مما يؤدي إلى تهذيب النفس ، وتزكية الداخل ، وإزالة آثار الحقد والحسد ، والجشع من خلال الخوف من الله تعالى واستشعار رقابته ، والتقوى والاحسان الذي فسره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها :

تاسعاً– قيم وخصائص الاقتصاد الاسلامي :

أ– اقتصاد قائم على الايمان بالله وأنه الخالق لكل شيء والقادر عليه ، وهو المنعم الحقيقي والمالك الحقيقي للأموال كلها ، وما الانسان إلاّ بمثابة المستخلف الذي أكرمه الله تعالى بنعمة الاستخلاف ، وزوده بالفعل والارادة والاختيار ، والعلم ، وبالتالي فلا يجوز أن يغفل المسلم صاحب المال عن هذه الحقائق .

ب– اقتصاد ملتزم بالمشروعية في الاكتساب والاستثمار ، وجميع الأنشطة الاقتصادية ، فلا ظلم ولا بغي ، ولا ارتكاب للمحظورات شرعاً ، ولا ضرار ولا اضرار لا بالإنسان ، ولا بالبيئة ولا بالحيوان ، بل اقتصاد قائم على الحلال الطيب ، والطيبات من الرزق ، وخدمة الناس واسعادهم.

اقتصاد قائم على القيم الأخلاقية السامية ، فلا بطر ، ولا اغترار ولا تفاخر بالمال (لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ) .

ج– اقتصاد قائم على التوازن المطلق بين الدنيا والآخرة ، بين حظ النفس وحظوظ الآخرين ، اقتصاد يخدم الانسان في دنياه ، وفي الآخرة (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) .

فالاقتصادي المسلم لا ينسى نصيبه من زينة الحياة الدنيا ، ومن الطيبات فلا يعيش في رهبنة واعتزال وتقشف ، بل في ربانية ، فيجعل قلبه مشغولاً بالله تعالى وذكره ، كأنه يموت الآن ، ويودع الدنيا بعد قليل ، وجوارحه تعمل كأنه يعيش أبداً فقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) بل أمر الله تعالى أن نأكل ونتمتع بالطيبات فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) .

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها :

عاشراً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد موزون قائم على التوازن :

هذا التوازن لم يستطع أي نظام سوى النظام الاسلامي أن يحققه ، فالناس إما في رهبانية ، وتقشف وعزلة ، أو مستغرق في متع الدنيا ، ويريد أن يجعل جنته في الدنيا فقط ، وهذا التوازن يترتب عليه آثار كثيرة جداً منها :

أ- السعي لنيل السعادة في الآخرة بالانفاق الكبير والأعمال الصالحات ، والصدقات الجارية ، بل يكون السعي لها أكثر ، لأن متاع الحياة الدنيا قليل ، وأما الآخرة فهي دار الخلود .

ب- عدم ارتكاب المحرمات من الظلم والطغيان والفساد والافساد خوفاً من الحساب والعذاب في الآخرة .

ج- اقتصاد قائم على الجودة ، والمنفعة ، والاحسان إلى الناس (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) والمقصود بالإحسان هنا هو ايصال الخير والمنفعة في مختلف مجالات الحياة بأحسن طريقة ووسيلة فالإحسان هو قمة الجودة والاتقان ، وهذه الآية تدل على أن الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد لخير الفرد والمجتمع ، وانه يستهدف تحقيق ثلاثة أمور أساسية هي :

د- تحقيق المنفعة والمصلحة والطيبات للفرد والمجتمع ، والدولة والبيئة ، وأنه قائم على الاحسان ، وأن همه الوحيد هو البحث عما ينفع الناس ، فكما أحسن الله إليه فهو كذلك خليفة الله في الأرض يحسن إلى كل من هو تحت تصرفه . ومن هنا فإن على الاقتصاد الاسلامي وضع جميع استراتيجياته وخططه لتحقيق ما ينفع الناس جميعاً ، والاحسان إليهم ، وتوفير ما يحتاجون إليه ، بل توفير الزينة والرفاهية المشروعة للجميع ، فهو اقتصاد يجب أن يحقق الغاية من الرسالة المحمدية وهي (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) .

هـ- الاتقان والجودة ، لأن الاحسان فسره الرسول صلى الله عليه وسلم ببذل الجهد المخلص الذي يبلغ الغاية فقال في جواب جبريل حينما سأله : (ما الاحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) فالعبادة هنا بمعناها الشامل تشمل كل عمل صالح حينما تؤدى بهذه الطريقة إنما تؤدى على أحسن وجه وأخلصه .

ح- اقتصاد يبني مجتمعاً متوازياً ومتوازناً لا يتأثر بأهل البغي والسرف والغرور والطغيان ، فقال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ) .وهؤلاء المؤمنون الذي آتاهم الله العلم لم يتأثروا بطغيان الطغاة وزينتهم ، بل حذروهم ووبخوهم وقالوا لهم (ويلكم) أي الويل والخسارة والندامة لكم فكيف تضيعون آخرتكم بدنياكم الفانية فقالوا : (ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ) .

ط- اقتصاد قائم على العلم ، والصبر ، والتقوى ، وعدم العلو في الأرض والفساد فقال تعالى (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ).

ي- وأخيراً فهو اقتصاد قائم على مبدأ العدل ، ومبدأ الثواب لمن يعمل الخير والحسنة ، والعقاب على عمل السيئات فقال تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) .

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها :

حادي عشر– إن المؤسسات المالية الإسلامية (من مصارف ، وشركات التأمين التكافلي ، والتمويل ، والإجارة ، والاستثمار...الخ) قد أسست لتحقيق مجموعة من الأغراض والمقاصد ، من أهمها :

أ– تحقيق العبودية لله تعالى في مجال الاقتصاد والمال من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ، ومقاصدها ، وأخلاقياتها ، ورفع الحرج الشرعي عن المؤمنين ، والمساهمة في بناء اقتصاد إسلامي حقيقي متميز نظرياً وتطبيقياً يكون له دوره في النهوض بالأمة ، وترسيخ روح التكافل والتعاون ، والتوزيع العادل وإعادته بالقسط.

ب– المساهمة في التنمية الشاملة للإنسان : داخله وخارجه ، والتنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والتشريعية ونحوها.

ج– جمع المدخرات من أصحاب الأموال الكبيرة والصغيرة واستثمارها استثماراً مشروعاً ، وتوفير التمويل اللازم للمشروعات النافعة ، وتقديم الخدمات المصرفية المطلوبة للمتعاملين معه.

د– توفير خدمات التأمين التكافلي لتحقيق التعاون والتكافل وتفتيت المخاطر .

تلك هي أهم المقاصد الشرعية المرجوة من إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ، وهي في جوهرها تتفق مع المقاصد العليا لخلق الإنسان من الاستخلاف والتعمير، ومقاصد الشريعة العامة من تحقيق المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للفرد، والمجتمع والدولة، كما أنها تتعارض مع الحيل ، والذرائع المفضية إلى الحرام.

الخلاصة مع أهم النتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية :

أولاً– أن المراد بالمصرفية الاجتماعية : أن تتمخض المؤسسة المالية بجميع أنشطتها المالية والتمويلية، أو بأكثرها في النشاط التنموي، والتمويل الاجتماعي.

الخلاصة مع أهم النتائج:

ثانياً– صور المصرفية الاجتماعية، وبالتالي فهناك أربع صور لتحقيق ذلك، وهي :

<u>الصورة الأولى</u>: أن تقوم الدولة بإنشاء بنك اجتماعي ، وهذا موجود في بعض الدول، مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر، ومثل بنك التنمية بدولة قطر.

وفي هذه الحالة يستهدف البنك تحقيق التنمية الاجتماعية ، والمشاركة الفعالة في المسؤولية المجتمعية، والتمويل الاجتماعي ، وهذا لا يعني أن البنك يمول جميع الأنشطة التمويلية مجاناً وعن طريق القرض الحسن، بل يستطيع أن يقسم أعماله على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تمويل الحالات التي لها الأولوية في التنمية، والمسؤولية المجتمعية مثل القروض الاسكانية، والتعليمية، والصحية ، ففي هذه الحالة يمكن للبنك أن يمولها عن أحد الطريقين:

أ– طريق القرض الحسن دون أي زيادة.

ب– طريق القرض الحسن ، مع تحميل المتعاملين تكلفة المصروفات الإدارية ، كما هو الحال في معظم أنشطة بنك قطر للتنمية، وحتى تبتعد هذه الزيادة (المصروفات الإدارية) عن شبهة الربا ، قمنا بإجراء عقدين: عقد القرض الحسن دون أي زيادة في جميع الأحوال ، والعقد الثاني: عقد الوكالة بأجر وإدارة القروض في مقابل مبلغ المصروفات الإدارية الفعلية، يوزع على جميع سنوات الأداء .

وكذلك وحتى نبتعد عن أي شبهة أخرى ، فقد قمنا بتكليف فريق الإدارة التنفيذية في بنك قطر للتنمية بتحديد المصروفات الفعلية لقسم القروض الحسنة ، وعندئذ قررنا وحددنا الإجمالي الفعلي، ثم بعد ذلك فلا مانع أن يحسب على أساس النسبة المئوية بشرطين : فصل هذه الزيادة عن عقد القرض، وإدراجه في عقد الوكالة والإدارة.

النوع الثاني: تمويل الحالات التنمويلة الاجتماعية ، ولكنها أقل أهمية اجتماعية من النوع الأول، ففي هذه الحالات يقوم البنك بتمويلها بربح أقل من سعر السوق .

النوع الثالث: تمويل الحالات العادية (أي غير النوعين الأولين) وهنا يمولها البنك حسب سعر السوق ، وأعتقد أن البنك في المآل يربح ، ولكن أقل من البنوك التجارية المحضة .

الخلاصة مع أهم النتائج:

ثانياً– صور المصرفية الاجتماعية، وبالتالي فهناك أربع صور لتحقيق ذلك، وهي :

<u>الصورة الثانية</u>: أن يقوم القطاع الخاص بإنشاء بنك إسلامي يقوم على التمويل وفقاً للأنواع الثلاثة المذكورة في الصورة الأولى مع وجود المبادرات الطوعية لتحقيق المسؤولية المجتمعية والاجتماعية – كما سبق بيانه في الدراسة–.

<u>الصورة الثالثة</u>: إنشاء بنك إسلامي من طرف القطاع الخاص يقوم على الجمع بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى: تمويل جميع الحالات الاجتماعية التنموية المذكورة في النوعين الأول والثاني من الصورة الأولى على أساس التمويل بربح أقل من السوق والبنوك التجارية المحضة .

الحالة الثانية: القيام بالمبادرات لتحقيق المسؤولية المجتمعية بتخصيص جزء من أرباحها، وما يتجمع لديه من أموال الزكاة والتنقية ، للتمويل الاجتماعي بدون أي ربح وزيادة أو مع الاكتفاء بالمصروفات الفعلية ، وهذه المبادرات إنما تكون فعالة إذا كان هناك نص في النظام الأساسي للمؤسسة ينص على تخصيص نسبة من الربح، وما يتجمع لديه لصالح التمويل الاجتماعي دون ربح وزيادة، أو مع الاكتفاء بأخذ المصروفات الإدارية فقط.

الحالة الثالثة: تمويل بقية الأنشطة العادية وفقاً لأسعار السوق .

<u>الصورة الرابعة</u>: الاكتفاء من المؤسسة بالمبادرات الطوعية الأخلاقية لتحقيق المسؤولية المجتمعية والاجتماعية – كما سبق تفصيله في الدراسة– .

الخلاصة مع أهم النتائج:

ثالثاً– ميزات المصارف الاجتماعية وخصائها:

ذكرنا كثيراً من ميزاتها في الدراسة، ولكن من أهمها، أنها تخدم المجتمع ، وتحقق المسؤولية المجتمعية والاجتماعية .

رابعاً– التأصيل الفقهي للمصرفية المجتمعية :

ويتلخص التأصيل فيما يأتي:

فلسفة الاقتصاد الإسلامي في النظر إلى المال، حيث إن له وظيفة اجتماعية ، ولذلك نرى أن معظم الحقوق ، والقيود الواردة على المال حقوق، وقيود لمصلحة المجتمع – كما سبق –

إن المسؤولية في الإسلام مسؤولية فردية ، وجماعية ، وحكومية ، كما أنها تشمل مسؤولية المؤسسات المالية عن مجتمعها – كما سبق – .

إن فروض الكفايات هي واجبات كفائية لصالح المجتمع ، وبما أن تحقيق التنمية الاجتماعية ، والقضاء (أو التخفيف) على الفقر والبطالة والمرض ونحوها من الأمراض الاجتماعية من الواجبات الشرعية الكفائية ، فإن إلزام المؤسسات المالية بالمسؤولية المجتمعية، أو التزامها بالمسؤولية الاجتماعية أمر مقبول شرعاً، ومنسجم مع الاقتصاد الإسلامي، بل مطلوب شرعاً وداخل في موجبات الأخوّة الإيمانية ، وفي مبدأ التكافل الاجتماعي – كما سبق أدلته – منها الآيات والأحاديث على وجوب الولاية والتكافل بين المسلمين ، وأنهم كجسد واحد ، وأنهم جميعاً في سفينة واحدة...الخ .

الخلاصة مع أهم النتائج:

خامساً– الإطار المقاصدي للمصرف الاجتماعي:

انطلقت في هذا المجال عن المنظومة المقاصدية التي يشمل مقاصد خلق الكون، وخلق الإنسان، والمقاصد العامة للشريعة ، والخاصة بالمال، والجزئية للصيرفة الاجتماعية بالإضافة إلى مقاصد المكلفين ، وفقه المآلات ، وسد الذرائع ، فوجدت أنها كلها تنسجم مع المسؤولية المجتمعية والاجتماعية وتؤكد على ضرورة تفعيلها ، وبخاصة مقصدا أمن المجتمع، وأمن الدولة اللذان جعلتهما من المقاصد العامة لأدلة معتبرة حسب التفصيل الذي بيناه في الدراسة .

سادساً– الفروق الجوهرية بين المصارف الاجتماعية الإسلامية ، والمصارف الاجتماعية التقليدية.

لا شك أن الفروق تكمن في الأصول والأسس الخاصة بالمصارف الإسلامية من الالتزام بأحكام الشريعة ، ومبادئها في حظر الربا، والغرر والغش والتدليس وبقية المحرمات .

وكذلك في الالتزام بالعقود الشرعية، والالتزام بالاستثمار والتمويل على أساس العقود المشروعة بعيدة عن الإقراض والاقتراض على أساس الفائدة.

والخلاصة أن الفروق بينهما هي نفس الفروق الموجودة بين المصرف الإسلامي ، والبنك التقليدي (الربوي) بالإضافة إلى واجب الأخوّة الإيمانية والتكافل الإسلامي الذي يفرضه الإسلام على المسلمين ومؤسساتهم بأوامر دينية وأخلاقية ملزمة.

وأخيراً فإنني أتطلع إلى تحقيق المصرفية الاجتماعية بصورها الأربع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وأشكركم لحسن إصغائكم

PRO. DR. ALI MUHELDEEN AL- QURADAGHI
P.O.Box 16475 Doha, Qatar,
Fax: +974 44832377, 44832319 Mob. : +974 55509672
E-mail : draliq@hotmail.com